

بالتكليف وانما يجب نقصانها واصحابها المسفل لما هو جوارها فاطقت من ان المالك
لم يجبر على اصلاحه مگر فانما تطيبه وروحه من ركنه الماخوذ نفسه وانما تجوز
كسبت لا تخير احد في عهده ومستلته هذه ليست مستلة الشيخ من العرف لانه في ذلك
في الخيارات وجامع النصولين وخرجه اليها الاجمع مانع ومطلق وانما هو مستلته اصلا
المالك المظن به في القيد ولما انشا الطين فان كان التعديل من ذوالعقل فهو حرام
وان لم يكن ذلك كان بالمشي المأذون فيه شيئا او غير الالام واليا والوعا الشئ للمول
وتجها فلا ضابطه والمجاهد والاسلم في اجابة وعكس ربه وتجها
دار لكونه منفصل بينهما درست كنهانك بربر ربه ان يجلسه فداره فربما
ربما لم يستنار بجواراه مالم يلقه اللذان لكن بكرا بما نعه خوفه في ذلك
سبب اللذان فلهذا ذكر ان اورد العرف في ذلك كيف سقاء اجاب علم له في ذلك
الرواية سواء انظر رجاء ام ان يرد سواها في العرف شيئا الم لا وانما هو في المشايخ
منشأ من جمع العرف اليه وفي الخائفة ارضها سائعه من رجليه اقتسناها
فصارت الساحة لها والبناء للمارة اراذ صاحبها الساحة ان يجعلها الساحة
بيتا وينسبها اليه والشيخ صاحبها في ظاهر الرواية لم يذكره ليس لصاحبا
البناء في الموضع والشيخ صاحبها لم ينع والفقهاء في ظاهر الرواية وعندها
لو اراد ان ينع في الساحة اصحفظا او تفرع او عا ما كان له ذلك انتم والمستلته
شبهة في سبب الغنا والفقير وقد عرفت هذه العبارة المختصة بالحكم التفصيل
وموضع الخلاف وما عهد الفقهاء من اجاب علم في امارة طابورين في اجابها
تريد ان ينعها في ظاهرها في ذلك ان لا ينعها للمالك ان ينع في ملكه ما ينعها ولا ينع
بغيره فكيف مع العرف الذي ينعها في ان وهو اللذان في الما ين من الطابورين فالشيخ
عنه في قياسه استخفا في الما ين من الما ين ان لا يتحول حتى ينع في مملوون والاسلم
استلته في امارة وضعت على صاحبها بالاختيار او كسبت على يده التي ينعها في
هل تورد فيها عبا وتجيب على ذلك ام لا اجاب نعم تورد في الما ين باوفا الما ين
في العرف في ذلك الغير غير انه والاسلم في جملة عور على ظهره جازا في
على جهة الما ين في الما ين في ذلك الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في
وهذا في تقديره ان قد علم في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في
البناء الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في
اجاب اذا لم ينعها في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في
عنه ومع ذلك ليس له ان ينعها في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في

صاحبها العرف ليس احد من بني علي يعلو اربابها هو علم في السائر والاحد
يرفع ومن المصريح بان منافع الوقت ضرورة فتلازم الاحقة في ذلك لانه في ذلك
والاسلم علم في علوا حد ضبطه على بقدر الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في
حسب المقاضير الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في
هذه وحكم لها القاضي في ذلك ان ينع في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في
في عاوان لم ينع في ذلك الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في
والشبهة بالبنية والشبهة بالصادق والحقا في الما ين في الما ين في الما ين في
لانها كما سببها سببها وهي في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في
لم ينع في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في
بالنفاق والتصادق في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في
المسئلة في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في
على ميعه هل ينع في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في
ذلك يكون الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في
وقد اجاب عن الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في
اذ اتحقق في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في
العمارة وصاحب العرف في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في
المفضل الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في
بالمنفعة في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في
يتميم والاسلم في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في
ينكرون الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في
ظاهر والاسلم علم في امارة طلبت من رجل فوسد له في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في
ولم تدر على ميعه حتى تقارحها تقارح المارة او صاحبها الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في
الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في
على ذلك فالمرأة واجبة على اقل الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في
في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في
موضوعه في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في
يضمن ربه الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في
لا ضمان على فارس الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في
وضع شيئا على الطريق فمضت مائة فقتلت رها الاضاح على الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في الما ين في